

محضر مستنسخ غير منقح

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة 636

الأربعاء 5 نيسان/أبريل 2000، الساعة 10/00
فيينا

الرئيس: السيد كوبال (الجمهورية التشيكية)

أذنت لنا أرجو أن نبقي هذا البند مفتوحاً هذا الصباح
لاتاحة الفرصة لنا حتى نعد بعض الأفكار. علي أن
أشاور مع أعضاء وفدي.

الرئيس: يمكن أن تفعل ذلك أثناء هذه
الجلسة. وغالباً سوف نعلق الاجتماع ونستأنف فيما
بعد لاتاحة الفرصة للمشاورات ويمكن أن تدلي ببيانك
حول هذا البند في الجزء الثاني من اجتماعنا. المراقب
من وكالة الفضاء الأوروبية له الكلمة.

السيد لافيير رانديري (وكالة الفضاء
الأوروبية): ترددت قبل أن أطلب الكلمة أمس أثناء
مداولات الفريق العامل الذي رأسه السيد شروغل،
ولكن بعد إعادة التفكير فقد يكون من المفيد أن أبدي
بعض الملاحظات بشأن هذه المسألة.

فأنا أمثل منظمة حكومية دولية، الوكالة
الأوروبية للفضاء، وقد أعلنت قبولها لاتفاقية
المسؤولية الدولية عن الأضرار والاتفاقية الخاصة

افتتحت الجلسة الساعة 10/15

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة السادسة
والثلاثين بعد الستمنه للجنة الفرعية القانونية التابعة
للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية. نستأنف الآن وفرغ من النظر في البند التاسع
من جدول الأعمال: مراجعة مفهوم الدولة المطلقة.

مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" (تابع) (البند 9
من جدول الأعمال)

الرئيس: المتحدث الأول علي قائمتي... لا،
لا يوجد أي طلب للكلمة. أود أن أسأل هل هناك أي
وفد يود أن يتحدث عن هذا البند، البند التاسع؟
الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد هودكينز (الولايات المتحدة
الأمريكية): في وقت لاحق من جلسة الصباح قد
يكون لوفدي ما يضيفه في خصوص هذا البند. ولو

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/50 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1995،
توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها
التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر
الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى
مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل الا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في
نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون
أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial
Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria
وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

دورتها الأربعين (تابع) (البند 10 من جدول الأعمال)

الرئيس: نواصل الآن النظر في البند العاشر من جدول أعمالنا وهو المقترحات الموجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي بشأن بنود جديدة تنتظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين. لا يوجد أي وفد على قائمة المتحدثين ولكن مع ذلك أود أن أسأل هل هناك أي وفد يود أن يتحدث عن البند العاشر الآن؟ لا.

أحطت علما بأن التقدم قد تحقق في المشاورات الجارية بشأن اقتراحات لبنود جديدة لجدول الأعمال وأقترح مواصلة هذه المناقشات غير الرسمية مرة أخرى هذا الصباح. ما لم يوجد أي اعتراض سوف نعلق اجتماع اللجنة الفرعية. بعد ذلك فإن الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي واستعمال المدار الثابت بالنسبة للأرض سوف يجتمع ليعتمد تقريره.

وبعد الانتهاء من اجتماع الفريق العامل نواصل المناقشات غير الرسمية بغية التوصل الى مزيد من الاتفاق بشأن اقتراحات بادراج بنود جديدة في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية. وحسب التقدم المحرز في تلك المناقشات غير الرسمية يمكننا أن نعيد انعقاد اللجنة الفرعية إما في وقت لاحق من صباح اليوم أو بعد الظهر لنضع اللمسات الأخيرة لمناقشات الجلسة العامة بشأن البند العاشر، أي الاقتراحات لبنود جديدة.

وقبل تعليق هذه الجلسة للجنة الفرعية أود أن أسأل ممثل الولايات المتحدة لو كان يود أن يتحدث عن البند التاسع في هذه اللحظة الآن. الولايات المتحدة الأمريكية لها الكلمة.

السيد هودكينز (الولايات المتحدة الأمريكية): نعم، نود أن نتحدث عن هذا البند ولكن ربما في وقت لاحق هذا الصباح بعد الانتهاء من أعمال الفريق العامل المعني بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

بالتسجيل. الاتفاقيتان المذكورتان تتصان على أن المنظمة الحكومية الدولية التي أدلت ببيان للقبول تُعتبر هذه المنظمة بالنسبة لبعض مواد الاتفاقية ذات الصلة كطرف في هذه الاتفاقية. وهذا يعني أنه بالنسبة للاتفاقيتين فإن الوكالة الفضائية الأوروبية بعد الادلاء بهذا الاعلان تُعتبر أيضا دولة اطلاق.

فالمسألة لا تقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقيات، هي التي تهتم بما يجري من مناقشة. ان المناقشة تهم أيضا المنظمات الحكومية الدولية مثل الوكالة الأوروبية للفضاء وهي تُعتبر أيضا دولة اطلاق. فلو اطلعت على العناصر لتعريف دولة الاطلاق وهي متطابقة في الاتفاقيتين تجد عناصر مشتركة تنطبق أساسا على الدول ولكن بعض هذه العناصر تنطبق أيضا على المنظمات الحكومية الدولية أو لا تنطبق.

فنحن ليس لدينا اقليم، ليس لدينا مواطنين، ولكن نحن دولة اطلاق أو دولة مطلقة لمجرد أننا نمثل الامكانات، مثلا منصات الاطلاق، مثلا في كيرو في غويان. ولدينا أيضا الامكانيات لاعداد السوائل ووسائل للمتابعة والتتبع لجهاز الاطلاق.

وهذه الامكانات ليست موجودة فقط في اقليم دولة عضو مثل فرنسا بل قد توجد أيضا هذه المنشآت التابعة لنا في دول غير أعضاء. أود فقط أن أعرض عليكم هذه الاعتبارات، وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في المداولات بشأن مسألة دولة الاطلاق أو الدولة المطلقة. وربما تفكر الوكالة الأوروبية للفضاء في اعداد وثيقة عمل بشأن هذه الملاحظات وهي تخص منظمة حكومية دولية.

الرئيس: شكرا للممثل الوكالة الأوروبية للفضاء. وسوف نأخذ هذا البيان في الاعتبار. هل يوجد أي متحدث آخر بشأن البند التاسع من جدول أعمالنا؟ لا أرى أي وفد آخر يطلب الكلمة وبالتالي نكون اختتمنا دراساتنا المضمونية للبند التاسع: مراجعة مفهوم الدولة المطلقة.

اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنتظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في

رفعت الجلسة الساعة 10/25

الرئيس: شكرا لـممثل الولايات المتحدة. في هذه الظروف نعلق هذا الاجتماع حتى وقت لاحق من صباح اليوم.